

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية : _____

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

رقم القضية : ٢٠٠٧/٩٥١

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب ، د . أكرم مساعدة ، فايز حمامنة ، إبراهيم أبو طالب

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٩ فصل ٢٠٠٤/٣/٩ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم ٢٠٠١/٥٤٤ فصل ٢٠٠٤/١/٩ (القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى الجناية المذكورة وذلك من جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤١ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقه لتصحيح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإصدار الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لم يتبلغ المميز قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وتقدم بهذا التمييز على العلم .


|| 1 ||

1-

2-

3-

|| 2 ||



|| 3 ||

|| 4 ||

|| 5 ||

|| 6 ||

|| 7 ||

|| 8 ||

|| 9 ||

lawpedia.jo

|| 10 ||

|| 11 ||

|| 12 ||

|| 13 ||

|| 14 ||

|| 15 ||

|| 16 ||

|| 17 ||

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة معاقبة المجرمين بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

كما تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧/٧٠ من ذات القانون ، معاقبة المجرم مدة سنتين ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة اشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهمون الثلاثة بالقرار حيث استدعى كل واحد منهم استئنافاً باستئناف مستقل .

وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ والمتضمن رد الاستئنافات الثلاثة .

لم يرض المستأنف بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

